الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161327-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/16م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1622) الصادر في الدعوى رقم (Z-48053-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بإضافة المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق بعدم حسم بقية رصيد الوديعة النظامية آخر المدة عن طريق الخطأ لعام 2017م.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161327-2022)

ففيما يتعلق با ستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة ا ستئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن الهيئة تطالب بقبول اسـتئنافها ونقض قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمارات من 2015 إلى 2018م) وبند (الودائع لأ جل من 2015 إلى 2018م) وبند (المصـروفات المستحقة لعامي 2015 و2016م).

و فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م) بأنه بمراجعة البيان التحليلي والحركة المقدمة من المكلف اتضح حولان الحول على هذه المبالغ, ولم تنص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بعمل مقاصة بين الأطراف ذات العلاقة، وأضـافت أنه بعد الرجوع إلى القوائم المالية المدققة يتبين أن الأرصـدة تتعلق بأكثر من جهة ذات علاقة ولم يقدم المكلف الإيضاحات برصيد حساب كل طرف كما هو مرفق في لائحة الاستئناف، وبالاطلاع على البيان التحليلي لأرصدة حسابات الذمم المدينة والدائنة المقدم من قبل المكلف يتضح أن البيان يوضح الأرصدة الإجمالية للذمم المدينة والدائنة ولا يوضح رصيد حساب كل طرف كما هو مرفق في لائحة الاستئناف، وبناءً على ما سبق وحيث أنه لا يوجد ما يوضح أسماء الجهات ذات علاقة ولا نسبة ملكيتهم في الشركة سواء للأرصدة المدينة أو الدائنة وبالتالي لا يمكن تطبيق ما ورد في الفقرة (أ) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ حيث أنها خاصة بحسابات جاري الشركاء، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها بإضـافة ما حال عليه الحول وفقاً للحركة المقدمة من قبل المكلف وذلك اسـتناداً على الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وفيما يخصّ بند (الوديعة النظامية لعام 2017م) فتوضّح الهيئة بأنها لم تقم بحسم رصـيد آخر المدة للوديعة النظامية بقيمة (33,000,000) ريال وقامت بحسـم رصـيد أول المدة فقط بمبلغ (22,500,000) ريال وذلك لكون الوديعة النظامية ترفع بحد أقصـى 15% من رأس المال وفقًا للمادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شـركات التأمين والخاصـة بالوديعة النظامية، وتضـيف بأنه تبين وفقًا للقوائم المالية لعام 2017م أن رأس المال بقيمة (150) مليون ريال، أي أن النسبة الأعلى للوديعة النظامية والمسـموح بها لشـركات التأمين 15% أي بمبلغ (22,500,000) ريال، وهذا ما تم السـماح بحسـمه اسـتنادا إلى المادة (4) الفقرة (ثانيا/ب)، وعليه فإن الهيئة تتمسّـك بصـحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/21م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161327-2022)

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة للأعوام من2015م إلى 2017م)، وحيث يكمن استئنافها، بأنه وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة والبيان التحليلي لأرصدة حسابات الذمم المدينة والدائنة، وحيث أنه لا يوجد ما يوضح أسماء الجهات ذات علاقة ولا نسبة ملكيتهم في الشركة سواء للأرصدة المدينة أو الدائنة فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها بإضافة ما حال عليه الحول وفقاً للحركة المقدمة من قبل المكلف. وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ يتبين أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة حسم الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة المستحقة لأطراف ذات علاقة، حيث تدفع الهيئة بأن اللائحة لم تنص على حسم هذه الأرصدة المدينة، وتدفع في لائحة الاستئناف الإلحاقية بإلغاء قرار لفصل لعدم توضيح المكلف أسماء الجهات ذات العلاقة في البيان التحليلي المقدم من المكلف، وبالاطلاع على ذلك البيان تبين أنه يتضمن الأرصدة الإجمالية للأطراف ذات العلاقة دون توضيح أسماء الجهات، وحيث أن المعالجة الزكوية تتطلب تقديم ما يثبت أن الأرصدة المدينة للجهة ذات العلاقة التي يطالب المكلف بحسمها تخصّ نفس الجهة التي يوجد لها أرصدة دائنة، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الوديعة النظامية لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها بأنها لم تقم بحسم رصيد آخر المدة للوديعة النظامية بقيمة (33,000,000) ريال وقامت بحسم رصيد أول المدة فقط بمبلغ (22,500,000) ريال وذلك لكون الوديعة النظامية ترفع بحد أقصى 15% من رأس المال وفقًا للمادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين والخاصة بالوديعة النظامية. وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن استئناف الهيئة حول هذا البند بأن المكلف حصل على موافقة من مؤسسة النقد بشأن تحرير الوديعة النظامية في عام 2017م، وبالرغم من ذلك أبقى المكلف الوديعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161327-2022)

لدى البنك المودعة فيه ولم يسحبها وذلك بغرض الحصول على عائد عنها كما هو موضح في إيضاح رقم (16) من القوائم المالية لعام 2017م، وعليه فإنه لا يحق للمكلف حسم الجزء الذي تم الموافقة على سحبه، وذلك لانتفاء العلة من حسمه وهو أن الوديعة النظامية تعدّ من المال المغلول، وهو ما لا ينطبق على الجزء من الوديعة محل الخلاف، بالإضافة إلى حصول المكلف على عائد من الوديعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1622) الصادر في الدعوى رقم (Z-48053-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات من 2015م إلى 2018م).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الودائع لأجل من 2015م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161327

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161327-2022)

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة لعامي 2015م و2016م).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الوديعة النظامية لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.